جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة التعليم والبحث العلمى

السيد المستشار الدكتور حنفى الجبالى

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد؛ فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة التعليم والبحث العلمى، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة، مقرراً أ صلياً، والـ سيدة النائب الدكتورة ماجدة بكرى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

٢٠٢١/١١/١٥ **رئيس اللجنة**

(**أستاذ دكتور سامى هاشم**)

تقرير
لجنة التعليم والبحث العلمى
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ٢٥ من يوليو سنة ٢٠٢١ إلى لجنة التعليم والبحث العلمى مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة لنظره ثلاثة اجتماعات بتاريخ ١٩/١٠، ١٥/١١/٢٠٢١

ووفقاً لحكم المادة (١٧٩) من قانون اللائحة الداخلية للمجلس استأنفت اللجنة نظره في دور الانعقاد العادى الثانى، ووافقت عليه دون أي تعديل.

وقد حضرها الأستاذ الدكتور خالد عبدالغفار وزير التعليم العالى والبحث العلمى، كما حضر معه السادة:

- الأستاذ الدكتور/ محمد حلمى الغُر — أمين المجلس الأعلى للجامعات الخاصة والأهلية
- الأستاذ دكتور/ حسام عبدالغفار — الأمين العام للمستشفيات الجامعية
- المستشار/ محمد المنشاوى — مستشار وزير التعليم العالى والبحث العلمى
- المستشار/ عمرو المقاول — مستشار وزير التعليم العالى لشئون الجامعات الخاصة

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية[١] واستعادت نظر أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وقانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، ، وبعد أن استمعت اللجنة إلى رأى السادة مندوبى الحكومة، ومناقشات السادة النواب، فإنها تورد تقريرها مبوباً على النحو التالى:

مقدمـــة

أولاً : **فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه**.

ثانياً : **الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض**.

ثالثاً : **مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض**.

رابعاً : **التعديلات التي أجرتها اللجنة على مشروع القانون المعروض ومبرراتها**.

خامساً : **رأى اللجنة**.

---

(١) مرفق بالتقرير مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

مقدمة:

أنشئت الجامعات الخاصة بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢، وقد ساعد على إنشاء تلك الجامعات ما صدر من توصيات من المجلس القومي للتعليم (حينذاك) في أكثر من مناسبة، وما استقر عليه الرأي داخل المجالس النيابية والحزبية، وتعد الجامعات الخاصة نوعاً من المشاركة غير الحكومية في مسئولية إعداد الكوادر اللازمة لمقابلة حاجة الجماهير الملحة للتخصصات الجديدة في مجال التعليم، وبإنشاء تلك الجامعات استقر الخلاف الدستورى حول مدى الاتفاق مع المبادئ الدستورية العليا بمجانية التعليم في مصر وفقاً للدستور الساري في ذلك الوقت وهو دستور عام ١٩٧١، بعدما وضح أن المجانية مقصورة على مؤسسات الدولة التعليمية، وإن المشرع الدستوري قد افترض وجود مؤسسات تعليمية لا تتبع جهاز الدولة تبعية مباشرة، وإن كانت تخضع للإشراف العلمي للدولة (مشروع قانون بإنشاء الجامعات الخاصة)، وقد أعقب ذلك بفترة ليست بالقصيرة، صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية، والذى تضمن إلغاء القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الجامعات الخاصة.

ولقد تطورت وظائف التعليم العالي بأنواعه منذ أن ظهرت الجامعات بالمفاهيم الحديثة من حيث التخطيط والإدارة والتنظيم والتطوير والتمويل والمتابعة والتقويم إلى أن استقرت هذه الأهداف في التعليم والبحث وخدمة المجتمع، ولكن جامعات اليوم تختلف عن جامعات الأمس بفضل التطور والتقدم المعرفي والتكنولوجي؛ لذلك تطورت مؤسسات التعليم العالي والجامعي وتعددت مسئولياتها وأهدافها ، وتتضح أهمية الجامعات الأهلية كلما تطور المجتمع وتعقدت ظروفه الاجتماعية، وساءت ظروفه الاقتصادية؛ فتصبح الجامعات الأهلية قوة اقتصادية واجتماعية تؤكد على الحاجة إليها على الصعيد المحلي والقومي والعالمي، وتؤكد على دورها في عمليات التنمية داخل المجتمع، وتتمثل تلك الأهمية فى تحسين مخرجات العملية التعليمية، وبناء جيل جديد من المتعلمين قادر على مواكبة متطلبات سوق العمل وقيادة عمليات التنمية بالبلاد، وتخفيف الضغط على موارد الدولة، وتوفير أنظمة متنوعة بالتعليم الجامعي يمكنها تحمل تكاليفها المادية بعيداً عن الدولة، وتوفير الفرصة للمواطنين لمراقبة أدائها، والإسهام فى إعطاء الفرصة لأبناء المجتمع للمشاركة في عمليات التخطيط والتنمية؛ مما يدعم الثقة بين المجتمع ومؤسساته ليؤكد على التواصل والترابط بين خريجى هذه الجامعات؛ بما يسهم في رفع كفاءتها وتقديم مخرجات عالية الجودة.

أولاً : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

- تأتي فلسفة مشروع القانون المعروض من التزام الدولة بتطبيق نص المادة (٢١) من الدستور بتشجيع الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح وتحقيقاً لذلك تدخل المشرع للسماح للأشخاص الاعتبارية بإنشاء الجامعات الأهلية أو المساهمة في إنشائها بموجب القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٩ الذى أضاف فقرة ثانية لنص المادة (١١) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩.
- وفى ظل وجود سبع جامعات أهلية قائمة حالياً، مع إقبال متزايد من الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى على إنشاء هذا النوع من الجامعات، مما ترتب عليه زيادة مطردة فى أعدادها.
- كما أن المادة (١٨) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية تنص على إنشاء مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" يضم رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية، ويختص بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية بكافة تلك الجامعات، مما ترتب عليه وجود عبء كبير على عاتق هذا المجلس.
- وفى ضوء أن الجامعات الأهلية لا تستهدف الربح وإنما يوجه ما قد تحققه من صافى الفائض الناتج عن نشاطها - وفقاً لما نصت عليه المادة (١٥) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية - إلى تطويرها ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية، وخدمة المجتمع، وتنمية البيئة، ورعاية الطلاب، وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين، فقد جاء التعديل ليقصر صراحة ما قد تقدمه الجامعات الأهلية فى مجال المشاركة المجتمعية على دعم العملية التعليمية أو البحثية بالأشخاص الاعتبارية العامة التى أنشأت أو ساهمت فى إنشاء الجامعات الأهلية، باعتبار أنها الأولى بذلك لكونها قد ساهمت بداءة فى إنشاء الجامعة.
- كما أن المادة (١٦) من قانون الجامعات الخاصة والأهلية قد حصرت دور من أنشئوا الجامعة الأهلية فى اختيار أعضاء مجلس أمنائها فقط، مما ترتب عليه عملاً انفراد مجلس الأمناء بوضع وتعديل لوائح الجامعة دون أن يكون لمن أنشئوا الجامعة أي رأى فى هذا، مما أدى إلى العزوف عن إنشاء هذه الجامعات، لذا فإن الأمر يتطلب إضافة مادة جديدة تشترط موافقة مؤسسى الجامعة على وضع لوائحها الداخلية وتعديلها.
- ولكل ما سبق رأت الحكومة التقدم بمشروع القانون المعروض لتشجيع الأشخاص الاعتبارية العامة على إنشاء وتأسيس الجامعات الأهلية، وتخصيص مجلس خاص لكل من الجامعات الخاصة والأهلية لعدم تكدس أعضاء المجلسين في مجلس واحد مما يسهم في عرض الموضوعات ومناقشاتها واتخاذ المناسب من القرارات في ضوء اختلاف طبيعة كل منهما.

ثانياً : الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض

جاء مشروع القانون المعروض متضمناً مادتين بخلاف مادة النشر موضحة على النحو التالى:

المادة الأولى

- تضمنت استبدال عبارة "مجلس الجامعات الخاصة ومجلس الجامعات الأهلية" بعبارة "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" أينما وردت بأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وكذلك استبدال نص جديد بنص المادة (١٨) من ذات القانون يتضمن إنشاء مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة" بالوزارة المختصة بالتعليم العالى برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى، وبيَّنت آلية تشكيل أعضاء المجلس.
- كما أجازت للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود، وبيَّنت اختصاصات المجلس تفصيلاً.

المادة الثانية

- تضمنت إضافة فقرة أخيرة للمادة (١٥) ومادتين جديدتين برقمى (١٦) مكرراً و(١٨) مكرراً، إلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، وذلك على النحو التالى:
  - **أوجبت المادة** (١٥) **فقرة أخيرة** تخصيص ما تقدمه الجامعة الأهلية فى مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة لدعم العملية التعليمية أو البحثية للأشخاص الاعتبارية العامة التى أنشأت أو ساهمت فى إنشاء الجامعة، أو أى أشخاص اعتبارية أخرى.
  - **تضمنت المادة** (١٦) **مكرراً** حكماً يقضي بأن يضع مجلس الأمناء – بعد موافقة جماعة المؤسسين وأخذ رأى مجلس الجامعة – اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها وتتضمن القواعد الخاصة باستخدام صافى الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية.
  - **أكدت المادة** (١٨) **مكرراً** على إنشاء مجلس يسمى " مجلس الجامعات الأهلية" يكون برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى، وحددت آلية تشكيل أعضائه، وأجازت للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود، وبيَّنت تفصيلاً اختصاصاته، ومنحته – فى فقرتها الأخيرة– ذات الاختصاصات الممنوحة فى القانون لمجلس الجامعات الخاصة.

المادة الثالثة

هي مادة نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر.

ثالثاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض

- لم يتم عرض مشروع القانون المعروض على مجلس الدولة.

رابعاً: التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها:

رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض مع إدخال بعض التعديلات على النحو الآتي:

(المادة الأولى)

مادة (١٨):

عند مناقشة هذه المادة رأت اللجنة إعادة صياغتها لتشمل تشكيل المجلسين (مجلس الجامعات الخاصة ومجلس الجامعات الأهلية) في مادة واحدة بدلاً من مادتين، ونقل الفقرة الأخيرة منها والبنود الثمانية إلى المادة (١٨) مكرراً المضافة، وذلك لحسن الصياغة التشريعية، وخاصة أن تشكيل المجلسين في أغلبه متشابه، وحتى يسري حكم هذه المادة على المجلسين، ليصبح النص كالآتي:

" يُنشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالى **مجلسان أحدهما للجامعات الخاصة** يسمى "**مجلس الجامعات الخاصة**"، **والآخر للجامعات الأهلية** يسمى "**مجلس الجامعات الأهلية**" **يُشكل كل منهما** برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى، وعضوية كل من:

- رؤساء الجامعات الخاصة (**بالنسبة لمجلس الجامعات الخاصة**)، **ورؤساء الجامعات الأهلية (بالنسبة لمجلس الجامعات الأهلية)**.
- أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية.
- مستشارى الوزير في الجامعات.
- ثلاثة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة.
- خمس من الشخصيات العامة والخبراء في التعليم يختارهم الوزير.
- ثلاثة من رؤساء الجامعات المملوكة للدولة يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويصدر بتشكيل كل من المجلسين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون التعليم العالى.

ويكون **لكل مجلس من المجلسين** أمين يختاره الوزير **المختص بشئون التعليم العالى** لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون عضواً بالمجلس.

ولكل من المجلسين أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود.

(المادة الثانية)

رأت اللجنة استبدال كلمة **نصها** بكلمة نصهم الواردة في صدر المادة الثانية، وذلك لضبط وإحكام الصياغة

مادة (١٦) **مكرراً** رأت اللجنة **إضافة فقرة جديدة** إلى نص المادة ليكون نصها كالآتى "يضع مجلس الأمناء- بعد موافقة جماعة المؤسسين وأخذ رأي مجلس الجامعة- اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها وتتضمن القواعد الخاصة باستخدام صافي الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية.

وفى حال عدم الموافقة على التعديل يتم عرض الأمر على مجلس الجامعات الأهلية لاتخاذ ما يراه"، وذلك حتى تكون هناك جهة عليا تستطيع الفصل في حالة وجود أي اختلافات.

مادة (١٨) **مكرراً**

عند مناقشة هذه المادة رأت اللجنة حذف ما ورد بها منعاً للتكرار ونقل الفقرة الأخيرة والبنود الثمانية الواردة بالمادة (١٨) من المشروع المقدم من الحكومة وإعادة صياغتها ليكون النص كالآتي:

"**يختص كل من مجلس الجامعات الخاصة، ومجلس الجامعات الأهلية بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية بالجامعات التابعة له، ولكل مجلس فى نطاق اختصاصه** على الأخص ما يأتى:

١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى بالجامعات **التابعة له** والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى التى تضعها الدولة بما يتفق وحاجة البلاد.

٢- متابعة سير العملية التعليمية والبحثية بالجامعات **التابعة له** من خلال التقارير السنوية لأدائها ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد.

٣- دراسة تقارير الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات **التابعة له**، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون المنظم لتلك الهيئة.

٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات **التابعة له** فى إطار السياسة العامة للتعليم العالي.

٥- تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقاً لمعايير الجودة فى نطاق القواعد العامة للقبول بالتعليم العالى التي تضعها الدولة لقبول الطلاب.

٦- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات **التابعة له**.

٧- دراسة ما يعُرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة **التابعة له** للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو تنظيمها أو قرارات المجلس واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها.

٨- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالي.

(**المادة الثالثة**)

رأت اللجنة حذف كلمة اعتباراً الواردة في نص المادة منعاً للتزيد.

خامساً: رأى اللجنة:

لما كان مشروع القانون المعروض يهدف إلى تشجيع الأشخاص الاعتبارية العامة على إنشاء وتأسيس الجامعات الأهلية، وتخصيص مجلس خاص لكل من الجامعات الخاصة والجامعات الأهلية لعدم تكدس أعضاء المجلسين في مجلس واحد مما يسهم فى عرض الموضوعات ومناقشاتها واتخاذ المناسب من القرارات فى ضوء اختلاف طبيعة كل منهما،

- وبناءً عليه، ترى اللجنة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩، واللجنة إذ تقدم تقريرها عن مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

رئيس اللجنة

(**أستاذ دكتور سامى هاشم**)

جـدول مقـارن

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩**
	رئيس مجلس الوزراء **بعد الاطلاع على الدستور**، وعلى القانون المدني؛ وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قـُرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يُقدم إلى مجلس النواب**	**باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قـــرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه**:
	(**المادة الأولى**) تستبدل عبارة "مجلس الجامعات الخاصة ومجلس الجامعات الأهلية" بعبارة "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" أينما وردت بأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩. كما يستبدل بنص المادة (١٨) من ذات القانون النص الآتي:	(**المادة الأولى**) تُستبدل عبارة "مجلس الجامعات الخاصة ومجلس الجامعات الأهلية" بعبارة "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" أينما وردت بأحكام قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩. كما يُستبدل بنص المادة (١٨) من ذات القانون النص الآتي:

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
مادة (١٨): ينشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالى مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة والأهلية" برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة والأهلية وأمين المجلس الأعلى للجامعات ومستشارى الوزير في الجامعات، وأربعة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات، من بينهم ثلاثة من الجامعات الخاصة وواحد من الجامعات الأهلية، يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة، واثنين من الشخصيات العامة يختارهم الوزير من بين المهتمين بالتعليم. ويكون للمجلس أمين يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويكون عضواً بالمجلس.	**مادة** (١٨): ينشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالى مجلس يسمى "مجلس الجامعات الخاصة" برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى، وعضوية كل من رؤساء الجامعات الخاصة، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، وأمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية ومستشارى الوزير في الجامعات، وثلاثة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات الخاصة يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة، وخمس من الشخصيات العامة والخبراء في التعليم يختارهم الوزير، وثلاثة من رؤساء الجامعات المملوكة للدولة يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. ويكون للمجلس أمين يختاره الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون عضواً بالمجلس.	**مادة** (١٨): يُنشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالى **مجلسان أحدهما للجامعات الخاصة** يسمى "**مجلس الجامعات الخاصة**"، **والآخر للجامعات الأهلية** يسمى "**مجلس الجامعات الأهلية**" **يُشكل كل منهما** برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى، وعضوية كل من: - رؤساء الجامعات الخاصة (**بالنسبة لمجلس الجامعات الخاصة**)، **ورؤساء الجامعات الأهلية (بالنسبة لمجلس الجامعات الأهلية**). - أمين المجلس الأعلى للجامعات. - أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية. - مستشارى الوزير في الجامعات. - ثلاثة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة. - خمس من الشخصيات العامة والخبراء في التعليم يختارهم الوزير. - ثلاثة من رؤساء الجامعات المملوكة للدولة يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة. **ويصدر بتشكيل كل من المجلسين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون التعليم العالى**.

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين، دون أن يكون له صوت معدود.	وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين، دون أن يكون لهم صوت معدود.	ويكون **لكل مجلس من المجلسين** أمين يختاره الوزير **المختص بشئون التعليم العالى** لمدة سنتين قابلة للتجديد ويكون عضواً بالمجلس. **ولكل من المجلسين** أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود.
ويختص هذا المجلس بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي: ١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى بالجامعات الخاصة والأهلية والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى بما يتفق وحاجة البلاد. ٢- متابعة سير العملية التعليمية والبحثية بالجامعات الخاصة والأهلية، من خلال التقارير السنوية لأدائها ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد. ٣- دراسة تقارير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات الخاصة والأهلية واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا لقانونها رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦. ٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات الخاصة والأهلية في إطار السياسة العامة للتعليم العالي . ٥- تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقا لمعايير الجودة.	ويختص مجلس الجامعات الخاصة بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية بالجامعات الخاصة وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي: ١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى بالجامعات الخاصة والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى التى تضعها الدولة بما يتفق وحاجة البلاد. ٢- متابعة سير العملية التعليمية والبحثية بالجامعات الخاصة، من خلال التقارير السنوية لأدائها ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد. ٣- دراسة تقارير الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات الخاصة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون المنظم لتلك الهيئة. ٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات الخاصة فى إطار السياسة العامة للتعليم العالي . ٥- تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقاً لمعايير الجودة في نطاق القواعد العامة للقبول بالتعليم العالى التي تضعها الدولة لقبول الطلاب.	**تم نقل الفقرة الأخيرة منها والبنود الثمانية إلى المادة ١٨ مكرراً المضافة**

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
٦- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات الخاصة والأهلية. ٧- دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة الخاصة أو الأهلية للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها. ٨- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالي.	٦- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات الخاصة. ٧- دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة الخاصة للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها. ٨- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالي.	
	(**المادة الثانية**) تضاف فقرة أخيرة للمادة ١٥، ومادتان جديدتان برقمي (١٦) مكرراً، (١٨) مكرراً، إلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه نصهم الآتى:	(**المادة الثانية**) تُضاف فقرة أخيرة للمادة ١٥، ومادتان جديدتان برقمي (١٦) مكرراً، (١٨) مكرراً، إلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية المشار إليه **نصها** الآتى:
مادة (١٥): "يستخدم ما قد تحققه الجامعة الأهلية من صافي الفائض الناتج عن نشاطها في تطويرها ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتنمية البيئة ورعاية الطلاب وتمويل المنح الدراسية للمتفوقين منهم".	**مادة** (١٥): **فقرة أخيرة** "على أن يخصص ما تقدمه الجامعة الأهلية في مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة في دعم العملية التعليمية أو البحثية للأشخاص الاعتبارية العامة التي أنشئت أو ساهمت في إنشاء الجامعة"، أو أي أشخاص اعتبارية أخرى.	**مادة** (١٥): **فقرة أخيرة** **كما هى**

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	مادة (١٦) **مكررا**: يضع مجلس الأمناء- بعد موافقة جماعة المؤسسين وأخذ رأي مجلس الجامعة- اللوائح الداخلية لإدارة شئون الجامعة وتسيير أعمالها وتتضمن القواعد الخاصة باستخدام صافي الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية. **مادة** (١٨) **مكرراً**: "ينشأ بالوزارة المختصة بالتعليم العالى" مجلس يسمى "مجلس الجامعات الأهلية" برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالى، وعضوية كل من رؤساء الجامعات الأهلية، وأمين المجلس الأعلى للجامعات، وأمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية، ومستشارى الوزير في الجامعات، وثلاثة من رؤساء مجالس أمناء الجامعات، الأهلية يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بحسب أقدمية إنشاء الجامعة، وخمس من الشخصيات العامة والخبراء في التعليم يختارهم الوزير وثلاثة من رؤساء الجامعات المملوكة للدولة يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات، وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. ويتولى أمانة المجلس أمين مجلس الجامعات الخاصة ويكون عضوا به. وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من رؤساء مجالس الأمناء والخبراء المتخصصين، دون أن يكون له صوت معدود".	**مادة** (١٦) **مكررا**: **كما هى** **وفى حال عدم الموافقة على التعديل يتم عرض الأمر على مجلس الجامعات الأهلية لاتخاذ ما يراه.** **مادة** (١٨) **مكررا**: **يختص كل من مجلس الجامعات الخاصة، ومجلس الجامعات الأهلية بمتابعة وتطوير وضمان جودة العملية التعليمية والبحثية بالجامعات التابعة له ولكل مجلس في نطاق اختصاصه** على الأخص ما يأتي: ١- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى بالجامعات **التابعة له** والعمل على تنسيقها مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى وذلك فى إطار السياسة العامة للتعليم العالى والبحث العلمى التى تضعها الدولة بما يتفق وحاجة البلاد. ٢- متابعة سير العملية التعليمية والبحثية بالجامعات **التابعة له** من خلال التقارير السنوية لأدائها ومتابعة تطبيق المعايير القياسية والمعتمدة ومناقشة الجداول الزمنية للتقدم إلى الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد. ٣- دراسة تقارير الهيئة المختصة بضمان جودة التعليم والاعتماد فيما يخص الجامعات **التابعة له**، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقا للقانون المنظم لتلك الهيئة.

النص في القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة
	ويكون لمجلس الجامعات الأهلية ذات الاختصاصات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من مادة (١٨) من هذا القانون بالنسبة للجامعات الأهلية.	٤- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات **التابعة له** فى إطار السياسة العامة للتعليم العالي. ٥- تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم وفقا لمعايير الجودة في نطاق القواعد العامة للقبول بالتعليم العالى التي تضعها الدولة لقبول الطلاب. ٦- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته فى الجامعات **التابعة له**. ٧- دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة **التابعة له** للقانون أو اللائحة أو قرار إنشائها أو تنظيمها أو قرارات المجلس واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة ومتابعة مدى تنفيذها. ٨- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه الوزير المختص بالتعليم العالي.
	(**المادة الثالثة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. رئيـــس مجلـــــس الـــوزراء ٢٠٢١/ / (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	(**المادة الثالثة**) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. **يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.**